تكون للتعليل ايضا اي فلاجل ما علمه الله فليكتب اهـ   تاكيدا اي لقوله فليكتب بينكم كاتب
بالعدل او اللام للامر لا للنهي في قوله ولا ياب كاتب الخ   وليملل اي يسمع الكاتب الالفاظ التي
يكتبها ويلقيها عليه والاملال والاملاء لغتان فصيحتان معناهما واحد اهـ خازن والا
دغام في مثل ذلك جائز لا واجب كما قال في الخلاصة وفي جزم وشبه الجزم تخيير قفي
فلذلك ترك الادغام هنا وساق الادغام في قوله او لا يستطيع ان يمل اهـ شيخنا وعبارة
السمين قوله وليملل امر من املل يملل فلما سكنت الثاني جزما جرى فيه لغتان الفك وهو
لغة الحجاز والادغام وهو لغة تميم وكذا اذا سكن وقفا نحو املل وامل وهذا مطرد
في كل مضاعف ويقال امللته وامليته فقيل هما لغتان وقيل اليا بدل من احد المثلين
واصل المادة الاعادة مرة بعد اخرى والموصول فاعل يملل ومفعوله محذوف اي يملل
المدين الكاتب ما عليه من الحق فحذف المفعولين للعلم بهما اهـ   وليتق الله الذي
عليه الحق اي فلا يجحد جميع والبعض سياتي في قوله ولا يبخس منه شيئا اهـ   في الدين
الهمزة منقلبة عن اليا لتطرفها مكسورة فاصله املايه على حد قوله في الخلاصة
فابدل الهمزة من واو ويا اخرا اثر الف زيد اهـ شيخنا   ولا يبخس منه يجوز فيه
ان تكون متعلقة بيبخس ومن لابتدا الغاية والضمير في منه للحق وهو يجوز
ان تكون متعلقة بمحذوف لانها في الاصل صفة للنكرة فلما قدمت على النكرة
نصبت حالا وشيا اما مفعول به واما مصدر والبخس النقص يقال منه بخس
زيد عمرا حقه يبخسه بخسا واصله من بخست عينه فاستعير لبخس
الحق كما قالوا عورت حقه استعارة من عور العين ويقال بخصه بالصاد
والتباخس في البيع التناقص لان كل واحد من المتبايعين ينقص الآخر
حقه اهـ سمين وفي المختار البخس الناقص يقال شراه بثمن بخس وقد بخسه حقه
اي نقصه وبابه قطع يقال للبيع اذا كان قصدا لا بخس فيه ولا شطط اهـ
فان كان الذي عليه الحق الخ اظهار في مقام الاضمار ولزيادة الكشف
والبيان لا لان الامر والنهي لغيره انتهى ابو السعود   او ضعيفا اي مضعف
للعقل   ان يمل هو هذا الضمير البارز هو الفاعل او تاكيد للفاعل المستتر
اي او لا يستطيع الاملاء بنفسه لخرس او غيره اهـ شيخنا وفايدة هذا التوكيد
رفع المجاز الذي كان يحتمله اسناد الفعل الى الضمير والتنصيص على انه
غير مستطيع بنفسه وقرئ باسكان هاء هو وهي قراءة شاذة لان الضمير

كلمة

كلمة مستقلة منفصلة عما قبلها ومن سكنها اجرى المنفصل مجرى المتصل والها في وليه للذي
عليه الحق اذا كان متصفا باحدى الصفات الثلاث اهـ سمين   وليه اي ولي كل احد
من الثلاثة السفيه والضعيف وغير المستطيع اهـ خازن   وقوله منوي امره اي وان لم
يكن خصوص الولي الشرعي والمراد به الولي لغة اي من له عليه ولاية باي طريق كان بدليل ذكره
المترجم وذكر غيره من الشراح الوكيل اهـ شيخنا لكن في ذكر الوكيل نظر لان الاملاء من
قبيل الاقرار وهو لا يصح التوكيل فيه اهـ   بالعدل اي الصدق اي من غير زيادة
والنقص اهـ ابو السعود   واستشهدوا اي ندبا اهـ سمين والثاني زيدتان كما اشار
له المفسر وقوله شهيدين فعيل بمعنى الاول وفعيل بمعنى فاعل كما اشار له المفسر
وقوله على الدين يوخذ منه ان هذا معطوف على قوله فاكتبوه واما الاشهاد على
غير الدين فسياتي في قوله واشهدوا اذا تبايعتم اهـ   من رجالكم يجوز
ان يتعلق باستشهدوا وتكون من لابتدا الغاية ويجوز ان يتعلق بمحذوف
على انه صفة لشهيدين ومن تبعيضية اهـ سمين   اي بالغي المسلمين الخ البلوغ
مستفاد من لفظ الرجال والاسلام من الاضافة الى كاف الخطاب والحرية مستفادة
ايضا من لفظ الرجال لانه ظاهر في الكاملين لان الارقا بمنزلة البهايم وبقي الاشتراط
العدالة فيستفاد من قوله ممن ترضون من الشهدا اهـ شيخنا   فان لم يكونا
اي بحسب القصد والارادة اي فان لم يقصد اشهادهما ولو كانا موجودين
وانما قلنا ذلك لان شهادة الرجل والمراتين لا تتوقف على فقد الرجلين اهـ شيخنا
اي الشاهدان تفسير لضمير التثنية الذي هو اسم كان وقوله رجلين خبرها
وقوله فرجل مبتدا وامراتان معطوف عليه والخبر محذوف كما قدره الشارح
بقوله يشهدون اهـ   ممن ترضون صفة للرجل والمراتين وهذا الشرط
وان مشترطا في الرجلين ايضا بالاحاديث والايات الاخر كاية واشهدوا ذوي
عدل منكم لكن اقتصر على التنصيص عليه في جانب الرجل والمراتين لقلة اتصاف
النسا به غالبا وقيل هو متعلق باستشهدوا والمتعلق بالصواب اهـ شيخنا
من الشهدا حال من العايد المحذوف والتقدير ممن ترضونهم حال كونهم بعض
الشهدا اهـ كرخي   ان تضل على حذف الجار وهو لام التعليل وهذا الجار متعلق
بمحذوف ايضا وقد قدرهما الشارح بقوله وتعدد النسا لاجل ان تضل الخ وعلى هذه
القراة فالفتحة في تضل حركة اعراب لان الفعل منصوب بان بخلافها في القراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)